الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: **135247**
تاريخ الحكم: **11 فيفري 2020**

الحمد لله،

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية التّاسعة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي نصّه بين:

المدّعية: النّقابة العامّة للضّمان الاجتماعي في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بالاتّحاد العام التّونسي للشّغل، تونس،

من جهة،

والمدّعى عليه: رئيس الحكومة، مقرّه بمكاتبه برئاسة الحكومة بتونس العاصمة،

والمتداخل: وزير الشؤون الاجتماعية،مقرّه بمكاتبه بالوزارة بتونس العاصمة،

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه في شخص ممثلها القانوني بتاريخ 29 نوفمبر 2013 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 135247 والرّامية إلى إلغاء القرار الصّادر عن رئيس الحكومة والقاضي بتسمية السيّد خ ك بالصندوق الوطني للتقاعد للحيطة الاجتماعية في إطار تشغيل المنتفعين بالعفو العامّ ووفقا لما نصّ عليه القانون عدد 4 لسنة 2012 المؤرخ في 22 جوان 2012 المتعلّق بأحكام استثنائية للانتداب في القطاع العمومي بالاستناد إلى ما يلي:

1-خرق الإجراءات بمقولة أنّ قرار الانتداب يتلّخص في إعلام وجّه إلى المدّعو خ ك حول انتدابه بالصندوق الوطني للتقاعد للحيطة الاجتماعية، والحال أنّ الإجراءات تقتضي إعلام هذا الأخير في مرحلة أولى بالانتداب ودعوته للاتّصال بالمعني بالأمر، كما خلا الإعلام المذكور من الوثائق الدّالة على سلامة إجراءات الانتداب بما في ذلك خاصّة محضر اللّجنة المشتركة المنصوص عليها بالفصل 4 من

الأمر عدد 833 لسنة 2012 المؤرخ في 20 جويلية 2012 ومصادقة وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية ورئاسة الحكومة على القوائم المعنية بالانتداب إلى جانب باقي الوثائق.

2-فقدان القرار المطعون فيه لسنده القانوني والمتمثل في القانون عدد 4 لسنة 2012 المؤرخ في 22 جوان 2012 الذّي يسمح بالانتداب المباشر لجرحى وشهداء الثورة وللمنتفعين بالعفو التشريعي العام والذي انتهى العمل بأحكامه منذ بداية جويلية 2013.

3- خروج الانتداب عن حاجيات الصندوق ، ذلك أنّه و بالرّغم من استثنائية الانتدابات المذكورة بالقانون عدد 4 لسنة 2012، إلاّ أنّها تبقى مندرجة ضمن قانون الإطار الذّي يحدّد الشغورات بالصندوق وطبيعتها من حيث العدد والمستوى التعليمي، ممّا سيؤدّي إلى تضخمّ في الموارد البشرية لبعض المراكز على حساب مراكز أخرى ونقصا في الاختصاصات المطلوبة.

وبعد الاطّلاع على التّقرير المدلى به من رئيس الحكومة في الردّ على عريضة الدّعوى والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ21 جانفي 2014 والمتضمّن طلب رفض الدعوى بالاستناد إلى ما يلي:

1-عن المطعن المتعلّق بعدم احترام إجراءات الانتداب: خلافا لما تدّعيه العارضة، فقد تمّ احترام الإجراءات القانونية الموجبة لعملية الانتداب موضوع النّزاع الماثل بما يتماشى و الصبغة الاستثنائية للانتدابات المباشرة وطبقا لأحكام القانون عدد 4 لسنة 2012 المؤرخ في 22 جوان 2012 المتعلق بأحكام الاستثنائية للانتداب في الوظيفة العمومية وخصوصيتها. وأضاف أنّ الأطراف المتدخلة في عملية تنفيذ البرنامج المخصص للانتدابات تتمثّل في رئاسة الحكومة ووزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية واللّجنة المشتركة المكلّفة بالنّظر في ملفات المترشّحين للانتداب المباشر لأفراد عائلات الشّهداء وجرحى الثورة وللمنتفعين بالعفو التشريعي العام التّي تمّ إحداثها بمقتضى الفصل 4 من الأمر عدد 833 لسنة 2012 المؤرخ في 20 جويلية 2012 والمتعلّق بضبط كيفية تطبيق أحكام القانون عدد 4 المشار إليه أعلاه. وقد تمّ بخصوص موضوع الحال، وبعد استيفاء الإجراءات المستوجبة قانونا، توجيه مراسلة ممضاة من قبل رئيس الحكومة تحت عدد 1/16773 بتاريخ 06 نوفمبر 2013 إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية حول انتداب 15 من المتمتعين بالانتداب المباشر بمصالح الصندوق من بينهم المدّعو خ ك أمّا بخصوص الإعلام الموجّه إلى المعني بالأمر فهو مجرد وثيقة لا تلزم مصالح الصندوق، تمّ استصدارها لإبلاغ المعنيين بالأمر وذلك في إطار تكريس مبدأ الشفافية من جهة، ومن جهة أخرى سعيا لطمأنتهم خاصة أمام التأخر في انتدابهم مقارنة بنظرائهم من نفس الصفة.

2- عن المطعن المتعلق بتجاوز الآجال القانونية: لئن ضبط الفصل 9 من القانون عدد 4 لسنة 2012 سالف الذكر مدة سريان الأحكام الاستثنائية للانتداب بسنة أي إلى موفى شهر جوان 2013، فإنّ تنفيذ هذه الأحكام اقتضى أكثر من هذه المدّة سواء بالنسبة إلى المناظرات الخارجية أو بالنسبة إلى الانتدابات المباشرة. ويعود ذلك فيما يخصّ الانتدابات المباشرة إلى خصوصية البرنامج والطبيعة الاستثنائية لإجراءاته وإلى العدد الكبير للمعنيّين به.وقد تمّ غلق باب قبول الترشحات للانتداب المباشر بتاريخ 30 جوان 2013 مثلما ينصّ عليه القانون. وبناء عليه، فإنّ من تمّ انتدابهم ولو بعد هذا التاريخ كانوا قد قدّموا ملفاتهم بتواريخ سابقة للتاريخ المذكور.

3- عن المطعن المتعلق بعدم احترام الشغورات: لقد تمّ تحديد النّسب المخصّصة للانتدابات المباشرة بمقتضى قرار رئيس الحكومة المؤرّخ في 06 أوت 2012 المتعلق بتحديد النسب المخصّصة للانتدابات المباشرة طبقا للأمر عدد 833 لسنة 2012 المؤرخ في 20 جويلية 2012 المتعلق بضبط كيفية تطبيق أحكام القانون عدد 04 لسنة 2012، وتمثلت النسبة المخصّصة للانتدابات المباشرة بالمنشآت العمومية والمؤسّسات العمومية التي لا تكتسي الصبغة الإدارية في 20 بالمائة من الانتدابات المبرمجة ، وعلى هذا الأساس ضبط الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية عدد الشغورات المخصّصة بالصندوق لانتداب أفراد عائلات شهداء وجرحى الثورة والمنتفعين بالعفو العام بعنوان سنة 2012 ب 18 شغورا وبلغ عدد الانتدابات المنجزة 15.

وبعد الاطّلاع على التّقرير المدلى به من وزير الشؤون الاجتماعية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 27 جانفي 2014 والذي طلب بمقتضاه تمكينه من أجل إضافي حتّى يتسنّى له الإدلاء بملحوظاته بخصوص ما جاء بعريضة الدّعوى.

وبعد الاطّلاع على التّقرير المدلى به من المدّعية بتاريخ 28 جانفي 2015 والتّي تمسّكت من خلاله بملحوظاتها السّابقة مضيفة بالخصوص أنّ الجهة المدّعى عليها كانت قد أقرّت صلب تقريرها خرقها للقانون والإجراءات المستوجبة لعملية الانتدابات المذكورة من خلال تجاوزها للآجال المنصوص عليها بالقانون عدد 04 لسنة 2012 والمحدّدة بسنة واحدة.

وبعد الاطّلاع على التّقرير المدلى به من وزير الشؤون الاجتماعية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 17 أفريل 2018 والذّي طلب فيه ختم القضية لانعدام ما يستوجب النّظر اعتبارا وأنّ المدعو خ كـ لم يقع انتدابه للعمل بمصالحه وبالتالي فلا وجود لقرار انتداب من أساسه.

وبعد الاطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملّف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأوّل من جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النّصوص التّي نقحتّه وتّممته وأخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 27 ديسمبر 2019، وبها تلت المستشارة المقرّرة الآنسة شـ حـ ملخصا من تقريرها الكتابي. ولم تحضر المدعية وبلغها الاستدعاء. كما لم يحضر رئيس الحكومة ولا المتداخلة وبلغهما الاستدعاء.

ثمّ تلا مندوب الدولة السيّد صـ الـ الحـ نيابة عن زميله السيّد مـ بن مـ ملحوظاته الكتابية المظروفة نسخة منها بملف القضية.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 11 فيفري 2020.

وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة قبول الدّعوى:

حيث تطعن النّقابة العامّة للضّمان الاجتماعي في قرار رئيس الحكومة القاضي بتعيين السيّد خـا كـ بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة وذلك في إطار تشغيل المنتفعين بالعفو التشريعي العام وفقا لما نصّ عليه القانون عدد 4 لسنة 2012 المؤرخ في 22 جوان 2012 المتعلّق بأحكام استثنائية للانتداب في القطاع العمومي.

وحيث اقتضى الفصل 6 من قانون المحكمة الإدارية أن " يقبل القيام بدعوى تجاوز السلطة من كل من يثبت أنّ له مصلحة مادية كانت أو معنوية في إلغاء مقرّر إداري معيّن".

وحيث أنّ شرطي الصّفة والمصلحة في القيام هما من متعلّقات النظام العام و يتوّجب على المحكمة إثارتهما ولو تلقائيّا.

وحيث أنّ تمتّع النّقابات المهنية بحقّ التّقاضي لا يؤول إلى قبول الطّعون المقدّمة من قبلها بصفة آلية، أي دون التثبّت من مدى توفرّها على شرط الصفة والذي يندمج في شرط المصلحة في مثل هذه الدّعوى.

وحيث أنّ النّظر في مدى توّفر هذين الشرطين مجتمعين موقوف على أن يكون القرار المطعون فيه، في صورة ما إذا كان ينتمي إلى فئة القرارات الإيجابية ذا الصّبغة الفردية، كما هو الشأن في الدّعوى الرّاهنة من شأنه المساس بحقوق جماعية أو مشتركة مناطة بعهدة النّقابة المدّعية تحقيقها أو حمايتها دون أن يؤول ذلك إلى المطالبة بحقوق فردية.

وحيث أنّ تقدير المحكمة لشرط المصلحة الجماعية أو المشتركة يتمّ استنادا إمّا إلى مدى القرار المطعون فيه سواء كان ذلك بالنّظر إلى عدد الأعوان المعينّين به أو إلى موضوع الحقّ المتنازع بشأنه وما إذا كان من شأنه المساس بالحقوق المادية للأعوان المنخرطين أو بظروف عملهم أو إلى طبيعة المسائل التي يثيرها اتّخاذ ذلك القرار وما إذا كانت ذات صبغة مبدئية أو عامّة وذات علاقة بنشاط النّقابة.

وحيث يتّضح بالاطّلاع على القرار المطعون فيه أنّه يدخل في زمرة القرارات الفردية الصرفة ومحدودة المدى التّي تؤثر مباشرة في الحقوق الوظيفية للعون المنتدب ولا تمسّ بالمصلحة الجماعية أو المشتركة للأعوان من الزّوايا السّالف عرضها.

وحيث وفضلا عن ذلك ولئن تمسّكت النّقابة المدّعية بأن المبدأ يقتضي أن تكون الانتدابات بحسب حاجيات الصندوق الوطني للتّقاعد والحيطة الاجتماعية المحدّدة بقانون الإطار وإلاّ أدّى ذلك إلى إثقال كاهلها من حيث العدد والكلفة، بما قد يحدث إرباكا في ظروف عمل منخرطيها إلاّ أنّ ادّعاءها بقي مجرّدا من كلّ إثبات على معنى الفصل 6 المذكور أعلاه، بما يجعل العلاقة بين ما ادّعته من أضرار والقرار المطعون فيه منعدمة بما لا يفتح لها باب الطّعن على هذا الأساس.

وحيث يتعيّن لكلّ ما تقدّم عدم قبول الدّعوى الماثلة لعدم توفّر شرطي الصفة والمصلحة.

ولهذه الأسباب:

قضت ابتدائيا:

أوّلا: عدم قبول الدّعوى.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعية.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الابتدائية التاسعة بالمحكمة الإداريّة برئاسة السيّدة س ط وعضوية المستشارتين السيّدة أ الغ والسيّدة آ النـ

وتلي علنا بجلسة يوم 11 فيفري 2020 بحضور كاتبة الجلسة آ البا

رئيسة الدّائرة

س ط

المستشارة المقرّرة

ش ح

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ل الخ